

## وزارة العدال

قرار وزير العدال رقم ٥٩٠٠ لسنة ٢٠٠٣

وزير العدال

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدال رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ;  
وعلى قرار وزير العدال رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : القليوبية والدقهلية وكفر الشيخ والشرقية والغربيه والفيوم والمنيا وأسيوط وسوهاج اعتباراً من ٢٠٠١/١٠/٣١ والموجل سريانه بعده قرارات وزارة آخرها القرار الوزارى رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٣/١٠/٣١ :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٣/١٠/٢٦ :

**قرارات**

**(المادة الأولى)**

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : القليوبية والدقهلية والشرقية والغربيه والفيوم والمنيا وأسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدال رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٠٠٠ من ٢٠٠٣/١٠/٣١ إلى ٢٠٠٤/١٠/٣١

**(المادة الثانية)**

تقبل استئمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة - لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

**(المادة الثالثة)**

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٠٣/١١/٣

**وزير العدال**

**المستشار / فاروق سيف النصر**